

الدر المختار

(ألفا عتق) العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل إن أديت فأدى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لأنه متبرع (وإذا بلغ العبد) هذا الأمر (فقبل صار مكاتبا) إنما يحتاج لقوله لأجل لزوم البديل عليه .

(قال عبد حاضر لسيدة كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر)

(صح) العقد استحسانا في الحاضر أصالة والغائب تبعاً (وأيهما أدى بدل الكتابة عتقا جميعاً) بلا رجوع (ويجبر المولى على القبول) للبديل من أحدهما (ولا يطالب) العبد (الغائب بشيء) لعدم التزامه (وقبوله) للكتابة (لغو) لا يعتبر (كرده إياها) ولو حرره سقط عن الحاضر حصته